



الدورة الثانية والسبعون
البند ٢٧ (أ) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/72/431)]

١٤١/٧٢ - تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، الذي عُقد في كوبنهاغن في الفترة من ٦ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥، وإلى دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين، المعنونة "مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وما بعده: تحقيق التنمية الاجتماعية للجميع في ظل عالم يتحول إلى العولمة"، التي عُقدت في جنيف في الفترة من ٢٦ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠،

وإذ تؤكد مجدداً أن إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية، وبرنامج العمل لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية^(١) والمبادرات الأخرى من أجل التنمية الاجتماعية التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الرابعة والعشرين^(٢)، وإجراء حوار عالمي متواصل بشأن مسائل التنمية الاجتماعية، تشكل كلها الإطار الأساسي لتعزيز التنمية الاجتماعية للجميع على الصعيدين الوطني والدولي،

وإذ ترحب بالتقدم المحرز نحو التنفيذ الكامل لإعلان وبرنامج عمل كوبنهاغن من خلال العمل المتضامن على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، وإذ تعرب عن قلقها العميق من بقاء التقدم

(١) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٢) القرار دإ-٢/٢٤، المرفق.



المحرز وتفاوتته ومن استمرار فجوات كبرى، بعد مرور أكثر من ٢٠ عاما على انعقاد مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية،

وإذ تؤكد مجدداً قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفرضي إلى التحول، والتزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صورته وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفذ من تلك الأهداف،

وإذ تشدد على ضرورة تعزيز دور لجنة التنمية الاجتماعية في متابعة واستعراض مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ودورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين، وإذ ترحب بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن تقوم اللجنة، في ضوء الولايات المنوطة بها وما لديها من خبرة في تعزيز التنمية الشاملة للجميع التي يكون محورها الإنسان، بالإبلاغ عن الجوانب الاجتماعية ذات الصلة بالموضوع الرئيسي المتفق عليه للمجلس من أجل الإسهام في أعماله^(٣)، بما في ذلك من خلال تقديم مدخلات بشأن تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ تنفيذاً فعالاً وبطريقة متكاملة وشاملة،

وإذ ترحب بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يكون عنوان الموضوع ذي الأولوية لدورة الاستعراض وإقرار السياسات للفترة ٢٠١٧-٢٠١٨ الذي سيتيح للجنة التنمية الاجتماعية الإسهام في أعمال المجلس "استراتيجيات القضاء على الفقر لتحقيق التنمية المستدامة للجميع"^(٤)،

وإذ تشير إلى الإعلان الوزاري الذي اعتمد في الجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٧ بشأن الموضوع السنوي "القضاء على الفقر بجميع صورته وأبعاده عن طريق تشجيع التنمية المستدامة وتعزيز الفرص والتصدي للتحديات ذات الصلة"، والإعلان الوزاري الصادر في عام ٢٠١٧ عن المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة الذي يعقد تحت رعاية المجلس حول موضوع "القضاء على الفقر وتعزيز الازدهار في عالم متغير"^(٥)،

وإذ تؤكد مجدداً أن إعلان الحق في التنمية^(٦) يشكل دليلاً تسترشد به أيضاً خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، إلى جانب الصكوك الأخرى ذات الصلة، مثل خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية^(٧)، وخطة عام ٢٠٦٣ التي اعتمدها الاتحاد الأفريقي، وإعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة^(٨)، وإذ تؤكد مجدداً أيضاً الالتزام

(٣) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦/٢٠١٦، الفقرة ٣.

(٤) المرجع نفسه، الفقرة ٦.

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٣ (A/72/3)، الفصل السادس، الفرع هاء.

(٦) القرار ١٢٨/٤١، المرفق.

(٧) القرار ٣١٣/٦٩، المرفق.

(٨) A/63/538-E/2009/4، المرفق.

السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروح من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تلاحظ أن برنامج منظمة العمل الدولية المتعلق بتوفير فرص العمل اللائق، بأهدافه الاستراتيجية الأربعة، له دور هام في تحقيق الهدف المتمثل في توفير الحماية الاجتماعية، حسبما أعيد تأكيده في إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة، الذي تم فيه التسليم بالدور المتميز الذي تضطلع به المنظمة في العمل على تحقيق عولمة منصفة وبالمسؤولية التي تنهض بها في مساعدة دولها الأعضاء فيما تبذله من جهود، وفي الميثاق العالمي لتوفير فرص العمل،

وإذ تؤكد مجددا ضرورة تحقيق التنمية المستدامة عن طريق تشجيع نمو اقتصادي شامل للجميع ومطرد ومنصف وهيئة مزيد من الفرص للجميع والحد من أوجه عدم المساواة ورفع مستويات المعيشة الأساسية وتعزيز التنمية الاجتماعية على نحو منصف وشامل للجميع والنهوض بالإدارة المتكاملة المستدامة للموارد الطبيعية،

وإذ تسلّم بأن الإدماج الاجتماعي وسيلة لتحقيق التكامل الاجتماعي وأمر بالغ الأهمية لتعزيز قيام مجتمعات مستقرة آمنة منسجمة سلمية عادلة ولتحسين الوثام الاجتماعي من أجل تهيئة بيئة ملائمة للتنمية والتقدم،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٠٣/٦٣ المؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩، المعنون "الوثيقة الختامية للمؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية"، وإذ تسلّم بأن الآثار المتبقية للأزمة المالية والاقتصادية العالمية يمكن أن تفضي إلى تقويض التقدم المحرز في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة، وأن تهدد القدرة على تحمل الدين في بلدان كثيرة، وخصوصا البلدان النامية،

وإذ تؤكد دعمها القوي للعولمة المنصفة وضرورة أن يفضي النمو إلى القضاء على الفقر وإلى الالتزام بالاستراتيجيات والسياسات الهادفة إلى تشجيع تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة والمختارة بحرية وتوفير فرص العمل اللائق للجميع، وضرورة أن تشكل هذه الاستراتيجيات والسياسات عناصر رئيسية في السياسات الوطنية والدولية المتبعة في هذا الصدد والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، بما فيها استراتيجيات الحد من الفقر، وإذ تؤكد مجددا ضرورة إدماج توفير العمالة والعمل اللائق للجميع في سياسات الاقتصاد الكلي، مع المراعاة التامة لتأثير العولمة التي لا يجري في معظم الحالات تقاسم منافعها وتكليفها وتوزيعها على نحو متكافئ ولبعدها الاجتماعي،

وإذ يساورها بالغ القلق من أن الفقر المدقع لا يزال منتشرا في جميع بلدان العالم، أيا كانت حالتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن نطاقه قد اتسع وأن مظاهره، كالجوع وسوء التغذية والتعرض للتجار بالبشر والمرض وانعدام السكن اللائق والأمية، قد زادت حدة بوجه خاص في البلدان النامية، في الوقت الذي تنوه فيه بالتقدم الكبير المحرز في أنحاء عديدة من العالم في مجال مكافحة الفقر المدقع،

وإذ تؤكد أهمية إزالة العقبات التي تعترض إعمال حق الشعوب في تقرير مصيرها، ولا سيما الشعوب التي تخضع للهيمنة الاستعمارية أو غير ذلك من أشكال الهيمنة الخارجية أو الاحتلال الأجنبي التي تخلف آثارا سلبية في تنميتها الاجتماعية والاقتصادية، بما في ذلك إقصاؤها من أسواق العمل،

وإذ تؤكد أيضا أهمية إحلال سلام عادل ودائم في جميع أنحاء العالم وفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، ومؤازرة جميع الجهود الرامية إلى دعم المساواة في السيادة بين جميع الدول واحترام سلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي، والامتناع في العلاقات الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها بأي شكل يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

وإذ تسلّم بأن الإرهاب والاتجار بالأسلحة والجريمة المنظمة والاتجار بالأشخاص وغسل الأموال والنزاعات العرقية والدينية والحروب الأهلية وأعمال القتل التي ترتكب بدوافع سياسية والإبادة الجماعية تشكل تحديات متزايدة أمام الدول والمجتمعات في سعيها إلى تهيئة الظروف المؤاتية لتحقيق التنمية الاجتماعية، وبأنها توفر كذلك أسبابا لدعوة الحكومات بصفة عاجلة وملحة إلى أن تتخذ، فرادى وعند الاقتضاء بصفة مشتركة، إجراءات من أجل تعزيز تماسك النسيج الاجتماعي مع الاعتراف بالتنوع وحمايته وتقدير قيمته،

وإذ تسلّم أيضا بأن المواضيع الرئيسية الثلاثة للتنمية الاجتماعية، أي القضاء على الفقر وتوفير العمالة الكاملة والمنتجة وفرص العمل اللائق للجميع وتحقيق الإدماج الاجتماعي، مواضيع مترابطة يعزز كل منها الآخر، وبالتالي يلزم تهيئة بيئة مؤاتية لتحقيق جميع هذه الأهداف الثلاثة في وقت واحد،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام^(٩)؛

٢ - **ترحب** بإعادة تأكيد الحكومات استعدادها لمواصلة تنفيذ إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج العمل لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية^(١٠) والتزامها بذلك، وبخاصة بالقضاء على الفقر وتعزيز العمالة الكاملة والمنتجة وفرص العمل اللائق للجميع والنهوض بالإدماج الاجتماعي لإقامة مجتمعات مستقرة آمنة عادلة للجميع، وتسلّم بأن تنفيذ الالتزامات التي جرى التعهد بها في كوبنهاغن وتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً أمران يعزز كل منهما الآخر؛

٣ - **ترحب أيضا** باعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(١١)، بأكملها، التي يُسلّم فيها بأن القضاء على الفقر بجميع صورته وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم، وهو شرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، بما في ذلك الأهداف والغايات الرامية إلى تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع والمستدام، والعمالة الكاملة والمنتجة، وتوفير العمل اللائق للجميع، والحد من أوجه التفاوت داخل البلدان وفيما بينها؛

القضاء على الفقر

٤ - **تسلّم** بضرورة أن يشمل الإدماج الاجتماعي للأشخاص الذين يعيشون في فقر مراعاة احتياجاتهم الإنسانية الأساسية وتلبيتها، بما فيها التغذية والصحة والمياه والمرافق الصحية والسكن والحصول على فرص التعليم والعمل، عن طريق استراتيجيات إنمائية متكاملة؛

(٩) A/72/158.

(١٠) القرار ١/٧٠.

٥ - تشدد على أن المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، بما فيها مؤتمر قمة الألفية، والمؤتمر الدولي لتمويل التنمية، في توافق مونيتري المنبثق عنه^(١١)، ومؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، ومؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونيتري في إعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية المنبثق عنه^(١٢)، والاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية، ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، والمناسبة الخاصة التي نظمت في عام ٢٠١٣ لمتابعة الجهود المبذولة لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، والمؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، في خطة عمل أديس أبابا الصادرة عنه^(١٣)، ومؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، قد عززت الأولوية والضرورة الملحة للقضاء على الفقر بجميع صورته وأبعاده في إطار خطة الأمم المتحدة للتنمية؛

٦ - تشدد أيضا على ضرورة أن تكون سياسات القضاء على الفقر موجهة ومعززة، وأن تتصدى في الوقت نفسه للفقر بمعالجة أسبابه الجذرية والهيكلية ومظاهره، وعلى ضرورة أن تدمج في تلك السياسات الجوانب المتعلقة بالإنصاف والشمول والحد من أوجه عدم المساواة وتمكين الفقراء؛

٧ - تؤكد ضرورة أن تكفل سياسات القضاء على الفقر، في جملة أمور، حصول الأشخاص الذين يعيشون في فقر على التعليم والرعاية الصحية والمياه والمرافق الصحية وغير ذلك من الخدمات العامة والاجتماعية والحصول على الموارد المنتجة، بما في ذلك القروض والأراضي والتدريب والتكنولوجيا والمعرفة والمعلومات، وأن تكفل مشاركة المواطنين والمجتمعات المحلية في اتخاذ القرارات المتعلقة بسياسات التنمية الاجتماعية وبرامجها في هذا الصدد؛

٨ - تسلّم بضرورة وضع سياسات التنمية الاجتماعية على نحو متكامل واضح قائم على المشاركة، إقرارا منها بأن الفقر ظاهرة متعددة الأبعاد، وتدعو إلى وضع سياسات عامة مترابطة في هذا الشأن، وتشدد على ضرورة إدماج السياسات العامة في استراتيجية شاملة للتنمية والرفاه؛

٩ - تعيد تأكيد الخطة الحضرية الجديدة^(١٤)، التي تتوخى مدنا ومستوطنات بشرية تؤدي وظيفتها الاجتماعية، بما في ذلك الوظيفة الاجتماعية والإيكولوجية للأرض، من أجل التوصل تدريجياً إلى الإعمال الكامل للحق في السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي لائق، دون تمييز، وإتاحة مياه الشرب المأمونة والميسورة التكلفة وخدمات الصرف الصحي للجميع، فضلاً عن كفالة استفادة الجميع على قدم المساواة من المنافع العامة والخدمات ذات الجودة في مجالات مثل الأمن الغذائي والتغذية والصحة والتعليم والهياكل الأساسية والتنقل والنقل والطاقة ونوعية الهواء وأسباب المعيشة؛

١٠ - تسلّم بالطابع المعقد لحالة انعدام الأمن الغذائي المستمرة، بما في ذلك تقلب أسعار المواد الغذائية، نتيجة لتضايف عدة عوامل رئيسية، هيكلية ووظيفية على السواء، وتأثر ذلك سلباً أيضاً بمجموعة عوامل منها التدهور البيئي والجفاف والتصحر وتغير المناخ على الصعيد العالمي ووقوع الكوارث الطبيعية وعدم توفر التكنولوجيا اللازمة ونشوب النزاعات المسلحة، وتسلّم أيضاً بضرورة وجود التزام قوي من جانب

(١١) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونيتري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(١٢) القرار ٢٣٩/٦٣، المرفق.

(١٣) القرار ٢٥٦/٧١، المرفق.

الحكومات الوطنية والمجتمع الدولي ككل من أجل مواجهة الأخطار الرئيسية التي تهدد الأمن الغذائي وضمان ألا تؤدي السياسات المتبعة في مجال الزراعة إلى الإخلال بالتجارة وتفاقم حدة انعدام الأمن الغذائي؛

١١ - **تؤكد مجدداً** أهمية دعم إطار التنمية المسمى خطة الاتحاد الأفريقي لعام ٢٠٦٣، وكذلك خطة عمله العشرية، باعتبارها إطاراً استراتيجياً لضمان إحداث تحول اجتماعي اقتصادي إيجابي في أفريقيا في غضون السنوات الخمسين القادمة، وهي استراتيجية الاتحاد الأفريقي الطويلة الأجل التي تؤكد على التصنيع وعمالة الشباب وتحسين إدارة الموارد الطبيعية والحد من أوجه عدم المساواة، وبرنامجه القاري الوارد في قرارات الجمعية العامة بشأن الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا^(١٤)، ومبادراته الإقليمية، من قبيل البرنامج الشامل للتنمية الزراعية في أفريقيا؛

العمل اللائق

١٢ - **تسلم** بأن توفير العمالة الكاملة والمنتجة، وتمتع الجميع بفرص العمل اللائق، بما يشمل الحماية الاجتماعية والمبادئ والحقوق الأساسية في العمل والعلاقة الثلاثية الأطراف والحوار الاجتماعي، عنصران رئيسيان للتنمية المستدامة بالنسبة لجميع البلدان، ويمثلان بالتالي هدفاً مهماً من أهداف التعاون الدولي، وتؤيد الأخذ بنهج مبتكرة في تصميم وتنفيذ السياسات والبرامج في مجال توفير العمالة للجميع، بمن فيهم العاطلون عن العمل لمدة طويلة؛

١٣ - **تحث** الحكومات على أن تقوم، بالتعاون مع الكيانات المعنية، بوضع نظم للحماية الاجتماعية تدعم المشاركة في سوق العمل وتتصدى لأوجه عدم المساواة والاستبعاد الاجتماعي وتحد منها وأن تزيد فعالية تلك النظم وتغطيتها أو توسع نطاقهما، حسب الاقتضاء، بحيث ينتفع منها أيضاً العاملون في قطاع الاقتصاد غير النظامي، وتدعو منظمة العمل الدولية إلى تعزيز استراتيجياتها للحماية الاجتماعية وسياساتها المتعلقة بتوسيع نطاق تغطية الضمان الاجتماعي، وتحث الحكومات على أن تركز، مع مراعاة الظروف الوطنية، على احتياجات الأشخاص الذين يعيشون في فقر، أو المعرضين للفقر، وأن تولي اهتماماً خاصاً لمسألة استفادة الجميع من نظم الضمان الاجتماعي الأساسية، بما في ذلك إعمال الحدود الدنيا للحماية الاجتماعية التي يمكن أن توفر قاعدة عامة للتصدي للفقر والضعف، وتحيط علماً في هذا الصدد بتوصية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالحدود الوطنية الدنيا للحماية الاجتماعية؛

١٣ - **تؤكد مجدداً** الالتزام بتعزيز فرص العمالة الكاملة والمنتجة والمختارة بحرية، بما في ذلك لأشد الفئات حرماناً، وتوفير فرص العمل اللائق للجميع بما يشمل احترام المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، وتؤكد مجدداً أيضاً أن ثمة ضرورة ملحة لتهيئة بيئة مؤاتية على الصعيدين الوطني والدولي لتوفير العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق للجميع كأساس للتنمية المستدامة، وأن تهيئة بيئة تدعم الاستثمار والنمو والابتكار ومباشرة الأعمال الحرة أمر أساسي لإيجاد فرص عمل جديدة، وأن استراتيجيات تنمية الموارد البشرية ينبغي أن تستند إلى الأهداف الإنمائية الوطنية التي تكفل الربط بشكل وثيق بين التعليم والصحة والتدريب والعمالة وأن تساعد على الحفاظ على قوة عاملة منتجة قادرة على المنافسة وأن تستجيب لاحتياجات الاقتصاد، وتؤكد مجدداً كذلك أن إتاحة الفرص للرجال والنساء للحصول على

(١٤) A/57/304، المرفق.

عمل منتج في ظل أوضاع تتسم بالحرية والإنصاف والأمن وحفظ كرامة الإنسان أمر أساسي لكفالة القضاء على الجوع والفقر وتحسين الرفاه الاقتصادي والاجتماعي للجميع وتحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة لجميع الدول وتحقيق عوامة شاملة للجميع ومنصفة بصورة كاملة؛

١٥ - تسلم بأن تعزيز العمالة الكاملة والعمل اللائق للجميع يتطلب أيضا الاستثمار في التعليم والتدريب وتنمية المهارات للنساء والرجال والفتيات والفتيان وتعزيز نظم الحماية الاجتماعية والرعاية الصحية وتطبيق معايير العمل الدولية، وتحث الدول، وحسب الاقتضاء الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية، كل في إطار ولايته، والمجتمع المدني والقطاع الخاص ومنظمات أرباب العمل والنقابات العمالية ووسائل الإعلام وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية، على مواصلة وضع سياسات واستراتيجيات وبرامج لتوفير فرص أفضل لتوظيف المرأة والشباب بشكل خاص وتعزيز تلك السياسات والاستراتيجيات والبرامج ولكفالة استفادتهم من العمالة الكاملة المنتجة وفرص العمل اللائق للجميع، بطرق منها تعزيز الحصول على التعليم النظامي وغير النظامي وتطوير المهارات والتدريب المهني والتعلم مدى الحياة وإعادة التدريب والتعلم من بُعد، في ميادين منها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومهارات مباشرة الأعمال الحرة، وبخاصة في البلدان النامية، لتحقيق أهداف منها دعم تمكين المرأة اقتصاديا في مختلف مراحل حياتها؛

الإدماج الاجتماعي

١٦ - تحث الدول الأعضاء على تعزيز السياسات الاجتماعية، حسب الاقتضاء، مع إيلاء اهتمام خاص للاحتياجات المحددة للفئات الاجتماعية المحرومة، ومنها الأطفال، والشباب، والأشخاص ذوو الإعاقة، والمصابون بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وكبار السن، والشعوب الأصلية، واللاجئون، والمشردون داخليا، والمهاجرون وغيرهم من الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشّة، من أجل ضمان عدم ترك هذه الفئات خلف الركب؛

١٧ - تسلم بأهمية توفير نظم الحماية الاجتماعية للاقتصادات النظامية وغير النظامية على حد سواء كأدوات لتحقيق الإنصاف والإدماج والاستقرار والتماسك في المجتمعات، وتشدد على أهمية دعم الجهود الوطنية الرامية إلى إدماج العمال غير النظاميين في الاقتصاد النظامي؛

١٨ - تؤكد مجدداً الالتزام بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع الجهود المبذولة من أجل التنمية، تسليما منها بما لذلك من أهمية بالغة لتحقيق التنمية المستدامة وللجهود المبذولة من أجل مكافحة الجوع وسوء التغذية والفقر المرض، والالتزام بتعزيز السياسات والبرامج التي تؤدي إلى زيادة مشاركة المرأة بالكامل كشريك متكافئ مع الرجل في جميع مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وضمان هذه المشاركة وتوسيع نطاقها، وبزيادة فرص حصول المرأة على جميع الموارد اللازمة لكي تمارس جميع ما لها من حقوق الإنسان والحريات الأساسية على نحو تام عن طريق إزالة الحواجز التي ما زالت تعترض طريقها، بما في ذلك كفالة استفادتها من العمالة الكاملة والمنتجة وفرص العمل اللائق المتاحة للجميع على قدم المساواة مع الرجل وتعزيز استقلالها الاقتصادي؛

١٩ - **تؤكد** ضرورة تخصيص موارد كافية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في مكان العمل، بما في ذلك عدم المساواة في فرص الوصول إلى سوق العمل وعدم المساواة في الأجور، والتوفيق بين العمل والحياة الخاصة للنساء والرجال على حد سواء؛

٢٠ - **تقر** بأهمية الصلة بين الهجرة الدولية والتنمية الاجتماعية، وتؤكد أهمية إنفاذ قانون العمل بفعالية فيما يتصل بعلاقات العمل وظروف العمل الخاصة بالعمال المهاجرين، ومنها ما يتعلق بأجورهم وحالتهم الصحية وسلامتهم في أماكن العمل وحقهم في حرية تكوين الجمعيات؛

٢١ - **تنوه** بالتقدم المحرز منذ انعقاد مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية في كوبنهاغن في عام ١٩٩٥ في معالجة الإدماج الاجتماعي وتشجيعه، بطرق منها اعتماد خطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة لعام ٢٠٠٢^(١٥) وبرنامج العمل العالمي للشباب^(١٦) واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(١٧) وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية^(١٨) وإعلان ومنهاج عمل بيجين^(١٩)؛

٢٢ - **ترحب** بالعقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي (٢٠١٥ - ٢٠٢٤)، وتحث الدول الأعضاء على تعزيز التنمية الاجتماعية للمنحدرين من أصل أفريقي، ولا سيما النساء والفتيات، عن طريق القضاء على أي شكل من أشكال التمييز، وضمان الحصول على التعليم الجيد، وإزالة التحديات والمخاطر المحددة فيما يتعلق بالصحة؛

٢٣ - **تؤكد مجدداً** الالتزام بالنهوض بحقوق الشعوب الأصلية في ميادين التعليم والعمالة والسكن والمرافق الصحية والصحة والضمان الاجتماعي، وتلاحظ الاهتمام الذي تحظى به تلك الميادين في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية؛

٢٤ - **تسلم** بضرورة اتخاذ خطوات لاستباق العواقب الاجتماعية والاقتصادية السلبية للعمالة وتداركها مع إعطاء الأولوية للقطاعات الريفية والزراعية وغير الزراعية، وتعظيم فوائدها للفقراء الذين يعيشون ويعملون في المناطق الريفية، مع إيلاء اهتمام خاص لتنمية المؤسسات البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة، وبخاصة في المناطق الريفية، ولاقتصادات الكفاف، من أجل ضمان تفاعلها بأمان مع الاقتصادات الأكبر حجماً؛

٢٥ - **تشجع** الدول الأعضاء على اتباع سياسات اجتماعية واقتصادية تساعد على استحداث فرص العمل في المجال الزراعي وفي المجالات غير الزراعية، حسب الاقتضاء، ولا سيما فرص العمل الكثيفة العمالة وذات الإنتاجية المرتفعة في المؤسسات البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة، وتسلم بأن الدول الأعضاء يمكن أن تنظر، ضمن سياقاتها وتشريعاتها الوطنية، في تنفيذ سياسات لإعادة توزيع الأراضي وتحسين الوصول إلى أسواق الائتمان الرسمية من خلال زيادة الإدماج المالي، وكذلك سياسات

(١٥) تقرير الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، مدريد، ١-١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.IV.4)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(١٦) القرار ٨١/٥٠، المرفق، والقرار ١٢٦/٦٢، المرفق.

(١٧) United Nations, Treaty Series, vol. 2515, No. 44910.

(١٨) القرار ٢٩٥/٦١، المرفق.

(١٩) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

التحويل الهيكلي التي تساعد على تحول اليد العاملة إلى قطاعي الصناعات التحويلية والخدمات ذوي الإنتاجية المرتفعة؛

٢٦ - **تؤكد مجدداً** ضرورة التصدي لجميع أشكال العنف بمظاهره المتعددة، بما في ذلك العنف العائلي، وبخاصة ضد النساء والأطفال وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة، والتمييز، بما في ذلك كراهية الأجانب، وتسلم بأن العنف يزيد التحديات التي تواجهها الدول والمجتمعات في القضاء على الفقر وتوفير العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق للجميع وتحقيق الإدماج الاجتماعي؛

التنمية المستدامة

٢٧ - **تؤكد مجدداً** أهمية إعادة النظر في التنمية الاجتماعية وتعزيزها في العالم المعاصر بسبل منها تقييم التقدم المحرز، وتحديد الثغرات والتحديات التي تعرقل تحقيق أهداف التنمية الاجتماعية المتفق عليها دولياً، وإعمال فرص التنمية الاجتماعية؛

٢٨ - **تسلم** بأن القضاء على الفقر وتعزيز الازدهار يتطلب بذل جهود جماعية وتحويلية، وإعطاء الأسبقية لمن هم أشد نخلاً عن الركب، وتكييف المؤسسات والسياسات لمراعاة الطابع المتعدد الأبعاد للفقر وأوجه الترابط الكامنة بين مختلف الأهداف والغايات في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

٢٩ - **تشدد** على ضرورة بذل جهود أكثر تضامناً لزيادة إنتاجية أصحاب الحيازات الصغيرة بطريقة مستدامة، بما في ذلك زيادة الاستثمارات العامة في الزراعة، وجذب استثمارات خاصة تتحلى بحس المسؤولية إلى قطاع الزراعة، وتحسين نوعية وكمية خدمات الإرشاد الريفية، وكفالة أن تتاح للمزارعين، وبخاصة المزارعات، من أصحاب الحيازات الصغيرة، إمكانية الوصول إلى الموارد والأصول والأسواق اللازمة وإلى التكنولوجيات الزراعية الشاملة؛

٣٠ - **تسلم** بضرورة إعطاء الأولوية للاستثمار في التنمية المستدامة، بما فيها التنمية الزراعية المستدامة، وزيادة الإسهام فيها، وفي الهياكل الأساسية المالية التي تتيح وصول المؤسسات البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة وتعاونيات الأعمال الحرة وغيرها من أشكال المؤسسات الاجتماعية إلى مجموعة متنوعة من المنتجات والخدمات المستدامة، ولمشاركة المرأة ومباشرتها الأعمال الحرة كوسيلة لتعزيز العمالة الكاملة والمنتجة وفرص العمل اللائق للجميع؛

٣١ - **تسلم أيضاً** بمسؤولية الحكومات عن المسارعة إلى تكثيف الجهود بدرجة كبيرة في سبيل تسريع الانتقال نحو حصول الجميع على خدمات الرعاية الصحية العالية الجودة بتكلفة معقولة؛

٣٢ - **تقرر** بأن التغطية الصحية للجميع تعني أن تتاح للجميع إمكانية الحصول دون تمييز على ما يلزم من المجموعات المقررة على الصعيد الوطني من خدمات الرعاية الصحية الأساسية فيما يتعلق بالتثقيف والوقاية والعلاج وإعادة التأهيل وعلى أدوية أساسية مأمونة وفعالة ومعقولة التكلفة وعالية الجودة مع ضمان ألا يتسبب الحصول على هذه الخدمات في أي ضائقة مالية للمستفيدين منها؛

٣٣ - **تؤكد** أن التجارة الدولية والنظم المالية المستقرة يمكن أن تكون أدوات فعالة لتهيئة الظروف المؤاتية لتنمية جميع البلدان وأن الحواجز التجارية وبعض الممارسات التجارية لا تزال تؤثر سلباً في نمو العمالة، وبخاصة في البلدان النامية؛

- ٣٤ - **تقرر** بأن الحكم الرشيد وسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي أساسيان للنمو الاقتصادي المطرد، والتنمية المستدامة، والقضاء على الفقر والجوع وسوء التغذية؛
- ٣٥ - **تسلم** بضرورة تعزيز احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية من أجل تلبية أشد الاحتياجات الاجتماعية إلحاحاً للأفراد الذين يعيشون في فقر، بطرق عدة منها تصميم وإنشاء آليات مناسبة لتدعيم وتوطيد المؤسسات الديمقراطية والحكم الديمقراطي؛
- ٣٦ - **تؤكد** أهمية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأهمية مبادئ عدم التمييز والشمولية والمشاركة الهادفة من أجل تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية؛
- ٣٧ - **تؤكد أيضاً** أهمية تعزيز المسؤولية الاجتماعية التي تتحملها الشركات ومساءلتها، وتشجع على الأخذ بالممارسات التجارية المسؤولة، مثل الممارسات التجارية التي يروج لها الاتفاق العالمي، والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانصاف"^(٢٠)، وتدعو القطاع الخاص إلى أن يأخذ في اعتباره الآثار الاقتصادية والمالية لمشاريعه إلى جانب آثارها الاجتماعية والمتعلقة بالتنمية وحقوق الإنسان ونوع الجنس والبيئة، وتشدد على أهمية إعلان منظمة العمل الدولية الثلاثي للمبادئ المتعلقة بالمؤسسات المتعددة الجنسيات والسياسات الاجتماعية؛

عدم المساواة

- ٣٨ - **تؤكد** ضرورة أن تعم فوائد النمو الاقتصادي على الجميع وأن توزع على نحو أكثر إنصافاً وضرورة وضع سياسات وبرامج اجتماعية شاملة، بما في ذلك برامج مناسبة للتحويلات الاجتماعية وإيجاد فرص العمل ونظم الحماية الاجتماعية، لسد فجوة عدم المساواة وتفاذي أي إمكانية لتعميقها؛
- ٣٩ - **تؤكد مجدداً** ضرورة أن تهدف سياسات الإدماج الاجتماعي إلى تقليل أوجه عدم المساواة وتعزيز فرص الحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية وتوفير التعليم للجميع والرعاية الصحية والقضاء على التمييز وزيادة مشاركة الفئات الاجتماعية وإدماجها، وبخاصة الشباب وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة، مع ملاحظة دور الرياضة في الصدد، ومواجهة ما تطرحه العولمة والإصلاحات التي يتطلبها السوق من تحديات للتنمية الاجتماعية لكي ينتفع الناس كافة في جميع البلدان من العولمة؛
- ٤٠ - **تؤكد** أن وجود بيئة مؤاتية شرط مسبق بالغ الأهمية لتحقيق العدالة والتنمية الاجتماعية، وأنه في حين أن النمو الاقتصادي أمر ضروري، فإن عدم المساواة والتهميش المتأصلين يشكلان عائقاً أمام النمو المطرد الواسع النطاق المطلوب لتحقيق تنمية مستدامة شاملة للجميع محوراً للناس، وتسلم بضرورة تحقيق التوازن وكفالة التكامل بين التدابير الرامية إلى تحقيق النمو والتدابير الرامية إلى تحقيق الإنصاف والشمول على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي للتأثير في مستويات الفقر بشكل عام؛
- ٤١ - **تدعم** تطوير نماذج رأسية وأفقية لتوزيع الموارد المالية بهدف تقليل أوجه عدم المساواة بين المناطق دون الوطنية، وفي المراكز الحضرية، وبين المناطق الحضرية والمناطق الريفية، وكذلك تعزيز التنمية العمرانية المتكاملة والمتوازنة، وتؤكد مجدداً أهمية تحسين شفافية البيانات المتعلقة بالإنفاق وتخصيص الموارد باعتبارها أداة لتقييم التقدم المحرز نحو المساواة والتكامل المكاني؛

٤٢ - **تقرر** بأن الاستثمار في رأس المال البشري والحماية الاجتماعية ثبتت فعاليته في الحد من الفقر وعدم المساواة، وتدعو الدول الأعضاء إلى حشد مصادر تمويل مبتكرة، بسبل منها إقامة الشراكات بين القطاعين العام والخاص، لتأمين مستويات كافية من الإنفاق الاجتماعي اللازم لتوسيع نطاق التغطية في سبيل تعميم الاستفادة من الخدمات الصحية والتعليم والابتكار والتكنولوجيات الجديدة والحماية الاجتماعية الأساسية، والتصدي لمسألة التدفقات المالية غير المشروعة والفساد؛

٤٣ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى وضع استراتيجيات شاملة ومتكاملة ومتسقة تكون فعالة في معالجة الأسباب الهيكلية للفقر وعدم المساواة عن طريق السعي إلى تحقيق الأهداف المتعلقة بالإنصاف والنمو بشكل متزامن في سياقها الوطنية، مع التأكد من أن هذه الاستراتيجيات تعزز الإدماج والإنصاف للحفاظ على نمو الدخل للجميع، مع التركيز على النمو الذي ينتج فرص العمل بكثرة؛

الجهات الفاعلة في مجال التنمية الاجتماعية

٤٤ - **تؤكد مجددًا** أن التنمية الاجتماعية تتطلب من جميع الجهات الفاعلة أن تشارك بنشاط في عملية التنمية، بما فيها منظمات المجتمع المدني والشركات والمشاريع التجارية الصغيرة، وأن الشراكات بين جميع الجهات الفاعلة المعنية تصبح، بشكل متزايد، جزءًا من التعاون الوطني والدولي لتحقيق التنمية الاجتماعية، وتؤكد مجددًا أيضًا أن الشراكات بين الحكومة والمجتمع المدني والقطاع الخاص داخل البلدان يمكن أن تسهم بفعالية في تحقيق أهداف التنمية الاجتماعية، وتقر بأهمية الجهود المبذولة لتعزيز تبادل المعلومات والمعارف المتعلقة بتوفير العمل اللائق للجميع وإيجاد فرص العمل، بما في ذلك مبادرات إيجاد فرص عمل مراعية للبيئة وما يتصل بها من مهارات، ولتيسير دمج البيانات المتصلة بذلك في السياسات الوطنية المتبعة في مجالي الاقتصاد والعمالة؛

٤٥ - **تشدد** على أهمية أن يتاح للحكومات الوطنية حيز لإقرار السياسات والقيادة لتنفيذ سياسات للقضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة، مع الحفاظ في الوقت نفسه على الاتساق مع القواعد والالتزامات الدولية ذات الصلة، وبخاصة في مجالات حقوق الإنسان والإنفاق الاجتماعي وبرامج الحماية الاجتماعية، وتهيب بالمؤسسات المالية الدولية والجهات المانحة أن تدعم البلدان النامية في تحقيق تميزها الاجتماعية، بما يتماشى مع أولوياتها واستراتيجياتها الوطنية، بوسائل من بينها تخفيف عبء الديون في سياق تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

٤٦ - **تقرر** بالدور الذي يمكن أن يضطلع به القطاع العام بوصفه مصدر عمالة وبأهميته في تهيئة بيئة تفضي إلى توفير العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق للجميع بشكل فعال؛

٤٧ - **تقرر أيضًا** بالدور المهم الذي يمكن أن يضطلع به القطاع الخاص في إيجاد استثمارات جديدة وتوفير العمالة والتمويل لتحقيق التنمية وفي النهوض بالجهود من أجل توفير العمالة الكاملة والعمل اللائق للجميع، وتشجع القطاع الخاص، بما في ذلك المؤسسات والتعاونيات الصغيرة والمتوسطة الحجم، على المساهمة في توفير العمل اللائق للجميع وإيجاد فرص العمل للنساء والرجال على حد سواء، وبخاصة للشباب، بطرق منها إقامة الشراكات مع الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية؛

٤٨ - **تبرز** مسؤولية القطاع الخاص على الصعيدين الوطني والدولي، بما في ذلك الشركات الصغيرة والكبيرة والشركات عبر الوطنية، ليس عن الآثار الاقتصادية والمالية لأنشطتها فحسب، بل وعن

الآثار التي تترتب على تلك الأنشطة في المجالات الإنمائي والاجتماعي والبيئي والجنساني أيضاً، وعن التزاماتها تجاه العاملين فيها ومساهماتها من أجل تحقيق التنمية المستدامة، بما في ذلك التنمية الاجتماعية، وتشدد على أن الشركات عبر الوطنية وغيرها من المؤسسات التجارية مسؤولة عن احترام حقوق الإنسان والقوانين المنطبقة والمبادئ والمعايير الدولية، وعن العمل في ظل الشفافية وفي إطار المسؤولية الاجتماعية والبيئية، والامتناع عن النيل من رفاهية الشعوب، وتشدد أيضاً على ضرورة اتخاذ المزيد من التدابير الملموسة المتعلقة بمسؤولية الشركات ومساءلتها، بطرق منها مشاركة جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة من أجل تحقيق أمور عدة منها منع الفساد أو مقاضاة من يمارسونه، ومنع انتهاكات حقوق الإنسان؛

٤٩ - **تؤكد** أن استقرار النظم المالية العالمية والمسؤولية الاجتماعية للشركات ومساءلتها والسياسات الاقتصادية الوطنية التي تؤثر في الأطراف صاحبة المصلحة الأخرى أمور أساسية لتهيئة بيئة دولية مؤاتية لتعزيز النمو الاقتصادي والتنمية الاجتماعية؛

٥٠ - **تشجع** الحكومات على تعزيز مشاركة الأفراد بشكل فعال في الأنشطة المدنية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية وفي تخطيط سياسات واستراتيجيات الإدماج الاجتماعي وتنفيذها، من أجل المضي قدماً في تحقيق أهداف القضاء على الفقر وتحقيق العمالة الكاملة وتوفير فرص العمل اللائق للجميع وتحقيق الإدماج الاجتماعي؛

التعاون الدولي

٥١ - **تؤكد مجدداً** أن للتعاون الدولي دوراً أساسياً في مساعدة البلدان النامية، ومن بينها أقل البلدان نمواً، على تعزيز قدراتها البشرية والمؤسسية والتكنولوجية؛

٥٢ - **تؤكد** أن التعاون فيما بين بلدان الجنوب عنصر مهم من عناصر التعاون الدولي من أجل التنمية باعتباره عنصراً مكملاً للتعاون بين الشمال والجنوب، لا بديلاً عنه، وتسلم بأهميته المتزايدة وبماضيه المختلف وخصوصياته، وتؤكد أنه ينبغي النظر إليه باعتباره تعبيراً عن التضامن بين شعوب الجنوب وبلدانه، على أساس تجارها وأهدافها المشتركة، وأنه ينبغي أن يظل مسترشداً بمبادئ احترام السيادة الوطنية، والملكية الوطنية والاستقلال الوطني، والمساواة، وعدم فرض الشروط، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، وتحقيق المنفعة المتبادلة؛

٥٣ - **تشدد** على أن التمويل العام الدولي يؤدي دوراً هاماً في تكميل الجهود التي تبذلها البلدان من أجل حشد الموارد العامة على الصعيد المحلي، ولا سيما في البلدان الأشد فقراً والأكثر ضعفاً ذات الموارد المحلية المحدودة، وأن من الغايات المهمة للتمويل العام الدولي، بما فيه المساعدة الإنمائية الرسمية، تحفيز حشد موارد إضافية من المصادر العامة والخاصة الأخرى، وتلاحظ أن الجهات المقدمة للمساعدة الإنمائية الرسمية أكدت من جديد ما تعهد به كل منها من التزامات، بما في ذلك التزام العديد من البلدان المتقدمة بتحقيق هدف تخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى البلدان النامية وتخصيص نسبة تتراوح بين ٠,١٥ و ٠,٢ في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى أقل البلدان نمواً؛

٥٤ - **ترحب** بزيادة حجم المساعدة الإنمائية الرسمية منذ اعتماد توافق آراء مونتيري، وتعرب عن قلقها من أن بلدانا كثيرة لم تف بعد بكامل التزاماتها المتعلقة بالمساعدة الإنمائية الرسمية، وتكرر

التأكيد على أن الوفاء بجميع الالتزامات المتعلقة بالمساعدة الإنمائية الرسمية يظل أمراً حاسماً، وتثني على البلدان القليلة التي أوفت بالتزامها بتخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية أو تجاوزهت وحققته هدف تخصيص نسبة تتراوح بين ٠,١٥ و ٠,٢ في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية لفائدة أقل البلدان نمواً أو تجاوزهت، وتحث جميع البلدان الأخرى على تكثيف جهودها لزيادة مساعدتها الإنمائية الرسمية وبذل جهود إضافية ملموسة لتحقيق أهداف المساعدة الإنمائية الرسمية، وترحب بقرار الاتحاد الأوروبي الذي أكد فيه مجدداً التزامه الجماعي بتحقيق هدف تخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية ضمن الإطار الزمني لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتعهد بالقيام على نحو جماعي بتحقيق هدف تخصيص نسبة تتراوح بين ٠,١٥ و ٠,٢ في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية لفائدة أقل البلدان نمواً في الأجل القصير، وبلوغ هدف تخصيص نسبة ٠,٢ في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية لفائدة أقل البلدان نمواً ضمن الإطار الزمني لخطة عام ٢٠٣٠، وتشجع مقدمي المساعدة الإنمائية الرسمية على النظر في تحديد هدف يتمثل في تخصيص ما لا يقل عن ٠,٢ في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية لفائدة أقل البلدان نمواً؛

٥٥ - **تؤكد** أن للمساعدة الإنمائية الرسمية دوراً أساسياً في تكملة تمويل الجهود المبذولة من أجل التنمية في البلدان النامية وتعزيزه وكفالة استدامته وفي تيسير تحقيق الأهداف الإنمائية، بما فيها الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، وبخاصة أهداف التنمية المستدامة، وترحب بالخطوات المتخذة لتحسين فعالية المعونة ونوعيتها بناء على المبادئ الأساسية المتمثلة في تولى السلطات الوطنية زمام الأمور والمواءمة والتنسيق والإدارة من أجل تحقيق النتائج والمساءلة المتبادلة؛

٥٦ - **ترحب** بالمساهمة المقدمة لتعبئة الموارد من أجل التنمية الاجتماعية عن طريق اتخاذ مجموعات من الدول الأعضاء، استناداً إلى آليات التمويل المبتكرة، مبادرات طوعية بما فيها المبادرات التي ترمي إلى تعزيز إمكانية حصول البلدان النامية على الأدوية بأسعار معقولة وعلى أساس مستدام ويمكن التنبؤ به، مثل المرفق الدولي لشراء الأدوية (يونيتيد) وغير ذلك من المبادرات من قبيل مرفق التمويل الدولي للتحصين والالتزام المسبق بالطرح في الأسواق لتسهيل إنتاج اللقاحات؛

٥٧ - **تؤكد** ضرورة أن يعزز المجتمع الدولي جهوده لتهيئة بيئة مؤاتية للتنمية الاجتماعية والقضاء على الفقر عن طريق زيادة إمكانية وصول البلدان النامية إلى الأسواق ونقل التكنولوجيا بشروط متفق عليها بين الأطراف وتقديم المعونة المالية وإيجاد حل شامل لمشكلة الديون الخارجية؛

٥٨ - **تؤكد مجدداً** أن كل بلد مسؤول في المقام الأول عن تنميته الاقتصادية والاجتماعية وأنه لا مغالاة في التشديد على أهمية دور السياسات والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، وتشدد على أهمية اتخاذ تدابير فعالة، بما في ذلك إنشاء آليات مالية جديدة، حسب الاقتضاء، لدعم الجهود التي تبذلها البلدان النامية من أجل تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة والقضاء على الفقر وتعزيز نظمها الديمقراطية؛

٥٩ - **تؤكد** أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يدعم الالتزامات الوطنية بالقضاء على الفقر بجميع صورته بهدف ضمان عدم تخلف أي أحد عن الركب، وتسلم بالحاجة إلى زيادة التعاون الدولي لمواصلة الحد من عدم المساواة داخل البلدان وفيما بينها وزيادة الدعم المقدم في مجال بناء القدرات إلى البلدان الأكثر معاناة من نقص الموارد لكفالة أن تحقق النفقات الاجتماعية غايات معينة؛

٦٠ - **تعيد تأكيد** خطة عمل أديس أبابا، وتسلم بضرورة اتخاذ خطوات لزيادة الاستثمار من أجل سد الثغرات في الموارد زيادة كبيرة، بوسائل منها تعبئة الموارد المالية من جميع المصادر، بما في ذلك تعبئة وتخصيص الموارد العامة والخاصة والمحلية والدولية؛

المتابعة

٦١ - **تؤكد مجدداً** أن لجنة التنمية الاجتماعية، بصفتها لجنة فنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، تضطلع على نحو دوري وفي سياق تعزيز المعالجة المتكاملة لمسائل التنمية الاجتماعية في منظومة الأمم المتحدة، باستعراض المسائل المتصلة بمتابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل كوبنهاغن، على نحو متسق مع مهام وإسهامات أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها ذات الصلة، وبإسداء المشورة إلى المجلس بهذا الشأن؛

٦٢ - **تؤكد مجدداً أيضاً** أن لجنة التنمية الاجتماعية لا تزال هي المسؤولة في المقام الأول عن متابعة واستعراض مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين^(٢) وأنها تمثل المحفل الرئيسي في الأمم المتحدة لإجراء حوار عالمي مكثف بشأن مسائل التنمية الاجتماعية، وتهيب بالدول الأعضاء والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية والمجتمع المدني أن تعزز دعمها لأعمال اللجنة؛

٦٣ - **تؤكد مجدداً كذلك** أن لجنة التنمية الاجتماعية ستسهم في متابعة خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، في إطار ولايتها الحالية، عن طريق دعم الاستعراضات المواضيعية التي يجريها المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة بشأن التقدم المحرز في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك المسائل الشاملة، بما يجسد الطابع المتكامل للأهداف وما يربطها من صلات، مع إشراك جميع أصحاب المصلحة المعنيين والمساهمة، حيثما كان ذلك ممكناً، في دورة المنتدى السياسي الرفيع المستوى والتواؤم معها، وفقاً للترتيبات التنظيمية التي ستقرر من قبل الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

٦٤ - **تؤكد مجدداً** الالتزامات التي جرى التعهد بها بشأن تلبية الاحتياجات الخاصة لأفريقيا في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٢١)، وتشدد على النداء الذي وجهه المجلس الاقتصادي والاجتماعي لتعزيز التنسيق في منظومة الأمم المتحدة والجهود المستمرة الرامية إلى مواءمة المبادرات الحالية بشأن أفريقيا، بما يتماشى مع خطة الاتحاد الأفريقي لعام ٢٠٦٣، وتطلب إلى لجنة التنمية الاجتماعية أن تواصل إيلاء الاهتمام الواجب في أعمالها للأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا؛

٦٥ - **تسلم** بأن تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها الحكومات خلال عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧ - ٢٠٠٦) لم يرق إلى مستوى التوقعات، وتشير إلى إعلان الجمعية العامة، في قرارها ٢٠٥/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، بدء عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (٢٠٠٨ - ٢٠١٧) من أجل تقديم الدعم على نحو فعال ومنسق لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً ذات الصلة بالقضاء على الفقر، بما فيها أهداف التنمية المستدامة؛

٦٦ - **تطلب** إلى صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها أن تعمم مراعاة هدف العمالة الكاملة المنتجة وتوفير العمل اللائق للجميع في سياساتها وبرامجها وأنشطتها وأن تدعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل تحقيق هذا الهدف، وتدعو المؤسسات المالية إلى دعم الجهود المبذولة في هذا الصدد؛

٦٧ - **تشجع** الدول على تصميم سياسات واستراتيجيات للقضاء على الفقر وتوفير العمالة الكاملة وفرص العمل اللائق للجميع وتنفيذها، بما في ذلك تهيئة فرص العمالة الكاملة المنتجة المدفوع لقاءها أجور مناسبة وكافية، وسياسات واستراتيجيات للإدماج الاجتماعي تعزز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وتلبي الاحتياجات الخاصة لفئات اجتماعية من قبيل الشباب والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن والمهاجرين والشعوب الأصلية، مع مراعاة شواغل تلك الفئات لدى وضع خطط بشأن البرامج والسياسات الإنمائية وتنفيذها وتقييمها؛

٦٨ - **تطلب** إلى منظومة الأمم المتحدة مواصلة دعم الجهود الوطنية التي تبذلها الدول الأعضاء لتحقيق التنمية الاجتماعية الشاملة للجميع بطريقة متسقة منسقة؛

٦٩ - **تدعو** الأمين العام والمجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى، كل في نطاق ولايته، إلى مواصلة إدراج الالتزامات التي جرى التعهد بها في كونهنغن والإعلان المتعلق بالذكرى السنوية العاشرة لانعقاد مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية^(٢٢) في برامج عملهم وإيلائهما الاهتمام على سبيل الأولوية ومواصلة المشاركة بهمة في متابعة تلك الالتزامات والتعهدات ورصد تنفيذها؛

٧٠ - **تدعو** لجنة التنمية الاجتماعية إلى التشديد في الاستعراض الذي تجريه لتنفيذ إعلان كونهنغن وبرنامج العمل على زيادة تبادل الخبرات الوطنية والإقليمية والدولية وإقامة حوارات لتبادل الآراء بشأن مواضيع محددة بين الخبراء والقائمين على التنفيذ وتبادل أفضل الممارسات والدروس المستخلصة والاستمرار في المشاركة بنشاط في دعم تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ في بعدها الاجتماعي؛

٧١ - **تدعو** رئيس الجمعية العامة إلى أن يعقد مناقشة مواضيعية رفيعة المستوى بشأن مسألة التنمية الشاملة للجميع وعدم المساواة داخل البلدان وفيما بينها، قبل اجتماع المنتدى السياسي الرفيع المستوى في عام ٢٠١٩، وتشجع الأمين العام على أن يُضمّن التقرير عن الحالة الاجتماعية في العالم لعام ٢٠١٩ على أفضل الممارسات المتعلقة بالحد من أوجه عدم المساواة داخل البلدان وفيما بينها؛

٧٢ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين البند الفرعي المعنون "تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين" في إطار البند المعنون "التنمية الاجتماعية"، مع التركيز بوجه خاص على الاتجاهات في مجال عدم المساواة داخل البلدان وفيما بينها، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن المسألة إلى الجمعية العامة في تلك الدورة.

الجلسة العامة ٧٣

١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

(٢٢) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٦ (E/2005/26)، الفصل الأول، الفرع ألف؛ وانظر أيضاً مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣٤/٢٠٠٥.